

## وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم: 727 لسنة 2017

بشأن: تعديل قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم: 2016/3811 بشأن التفيش على المنشآت وضبط المخالفات.
- وعلى كتاب مدير عام الإدارة العامة للأنظمة الأمنية رقم 1098 المؤرخ 2017/5/3 ومرفقاته.

بناء على عرض وكيل الوزارة

المستفي مسفر عايش

mesferlaw.com

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار رقم 2016/3811 المشار إليه لصحبح

على النحو التالي :

يكون للآتي أسماؤهم التابعين للإدارة العامة للأنظمة الأمنية حق ضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المشار إليه ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفشيها وضبط المواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة وهم:

1- العميد/ إسماعيل راشد الياسين

2- العقيد/ وليد علي مال الله

3- العقيد/ عبدالعزيز محمد العليوي

4- العقيد/ راشد عطاءالله الرشيد

5- العقيد/ عبدالله سعود باقر

- 6- المقدم/ بدر أحمد الحضمر
- 7- المقدم/ مشاري خالد الجاسم
- 8- المقدم/ صالح عنيزي العنيزي
- 9- المقدم/ ناصر حمدان الخده
- 10- المقدم/ حمد أحمد الجراح
- 11- المقدم/ علي حسين الخزام
- 12- المقدم/ مبارك عثمان الرومي
- 13- المقدم/ محمد فوزي المزيد
- 14- الرائد/ عبدالله مريخان العجمي
- 15- الرائد مهندس/ فهد سالم القبلاي
- 16- الرائد/ محمد خالد علي الملوغاني
- 17- النقيب/ محمد سالم مبارك الخرينج
- 18- النقيب حقوقي/ عبدالله صالح الربيعه
- 19- النقيب/ علي عبدالله بوخرما
- 20- النقيب/ صالح عبدالله الضرمان
- 21- ملازم أول/ جراح كمال مصطفى الزهير
- 22- ملازم أول/ محمد منير القطان
- 23- ملازم أول مهندس/ عبدالرحمن مضحي العبيبي
- 24- ملازم أول/ عبداللطيف محمد المنصور
- 25- ملازم أول حقوقي/ مشعل عماش المطيري
- 26- ملازم أول مهندس/ نواف فاذع المطيري

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس

الوزراء ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في : 25 شعبان 1438 هـ

الموافق : 21 مايو 2017 م



المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com